

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة من بعض طلبة العلم

السؤال الأول:

إذا وجدنا حديثاً أخرجه بعض المنتقدين، وحكوا عليه بالوقف، واعني بالمنتقدين أمثال الإمام مالك، و السخثياني، و ابن الهديني وغيرهم، ثم نجد بعض المتأخرين كالذهبي وابن حجر وغيرهما، وصلوا الحديث بنفس الطريق التي اوقفه المنتقدون بها، فكيف نحكم على هذا الحديث في مثل هذه لحالة

السؤال الثاني:

إذا نسب أحد أئمة الجرح و التعديل شخصاً إلى مذهب معين من المذاهب الضالة أو الفرق المبتدعة، فقال مثلاً: فلان رافضي، أو فلان معتزلي، أو اشعري، أو جهمي، إلى غيرها من الفرق الضالة و المذاهب المنحرفة، فهل يعني ذلك جرحه وتبدعه، و أنه من أهل تلك المذاهب، أم أنه لا يلزم هذا، وإذا كان لا يلزم هذا: فكيف نفهم كلام المخرج، ثم من نص على هذا القاعدة من السلف خصوصاً أئمة الجرح و التعديل (اعني : أنه من نسب إلى فرقة مبتدعة لا يُبدع)

السؤال الثالث:

هل يتعامل مع الآثار الموقوفة و المقطوعة عن الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الأئمة، كتعاملنا مع أسانيد الحديث المرفوع والذي تتبني على أحكام وعقائد المسلمين، ونطبق على تلك الآثار نفس القواعد الحديثية، من حيث ضبط الأسانيد، و تهيض الرواة، أم أنه يتساهل ويتساهل مع تلك الآثار غير المرفوعة، مالم يتساهل و يتساهل مع المرفوعات من حيث الحكم بالصحة و الضعف

السؤال الرابع:

جاءت في تفسير المقام المحمود آثار عن السلف، فيها أن تفسير المقام المحمود: ((أن الله يجلس نبيه معه على العرش))، جاء هذا عن مجاهد، و الوراق، و وكيع، وسفيان، و شعبة، و عن جماعة من أهل العلم، و قالوا: إن تفسير المقام المحمود هو الشفاعة العظمى نقص في حق النبي صلى الله عليه وسلم، و قد أورد الخلال في السنّة: باباً كاهلاً، بسط و اثبت فيه هذا، و اورد فيه أثارا عن بعض السلف أنهم يجهون من ينكر هذا، فما هو الصحيح في هذه المسألة و ما صحة الآثار الواردة في أن تفسير المقام المحمود معناه: ((أن الله يجلسه معه على العرش)) ، وهل من قال بالقول الآخر يصح أن نقول عنه جهي

السؤال الخامس:

سهمنا من كثير من طلبة العلم وهشاينا الفضلاء؛ أن الراجح في مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية، أنه يكفر، ولكن سهمنا منهم أنهم ينسبون الخلاف في هذه المسألة إلى أهل السنة، فهل يصح نسبة الخلاف في تارك الأعمال بالكلية إلى أهل السنة، و هل يصح إيهان من أتى بالشهادتين فقط دون أن يعمل أي عمل آخر، مع اعترافه بقلبه ولكنه لم يعمل

السؤال السادس:

بالنسبة للحائض و الجنب وقرآنها للقرآن، وردت آثار في مصنف ابن أبي شيبة، عن عمر، وعلي، و ابن مسعود؛ كلها بعدم جواز القراءة، مع أنهم لم يعلم لهم مخالف؛ إلا ما ورد عن ابن عباس لكن مقيد بأية أو إيتين، فما هو الصحيح في المسألة، و ما صحة الآثار عن الصحابة الهانئة في المنع

السؤال السابع:

رجل تزوجت بعض محارمه اكثر من عاه؛ وزوجها يتهنع بها بدون إيلاج، و يهنعها حقها من الجهاع، و هي إلى الان لم تزل بكرها تقول، فهاذا عليها أن تفعل

السؤال الثامن:

رجل هوظف في الجيش، و أخته منقبة، فلها علم قادة الجيش أن أخته منقبة؛ قالوا له: إها أن تترك أختك النقاب، أو تفصلك من الجيش، فما الذي يجب عليه

السؤال التاسع:

جاءت آثار في مصنف ابن ابي شيبة و عبدالرزاق و الأوسط، أنَّ من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة ثم ذكرها بعد أن فارق رحلها؛ فإنه يكرها في الركعة التي هو فيها، فما ذكر هذا الفعل و ما صحة هذه الآثار

السؤال العاشر:

من المعلوم لدي الكثيرين أنَّ الدين يأخذ من الكتاب و السنة على فهم سلف الأمة، فهل يقتصر لقب سلف الأمة على القرون الثلاثة أم انه على كل من سار على ما ساروا عليه، و مات على ذلك يكون من السلف

سجلت هذه الأسئلة في مكة المكرمة شرفها الله

يوم الاثنين 9 صفر 1436هـ

